



الرقم : ٨١/م
التاريخ: ١٤٢٨/١٠/١٨

بعون الله تعالى

باسم خادم الحرمين الشريفين الملك

نَحْنُ سُلْطَانُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ آلِ سَعْوَد

نَائِبُ مَلِكِ الْمُمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السَّعُودِيَّةِ

بِنَاءً عَلَى الْأَمْرِ الْمُلْكِيِّ رَقْمَ (٤٧٥) وَتَارِيخٍ ١٤٢٨/١٠/١٧ هـ.

وَبِنَاءً عَلَى الْمَادَةِ (السَّبْعِينَ) مِنَ النَّظَامِ الْاَسَاسِيِّ لِلْحُكْمِ، الصَّادُورُ بِالْأَمْرِ الْمُلْكِيِّ رَقْمَ (٩٠) وَتَارِيخٍ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وَبِنَاءً عَلَى الْمَادَةِ (الْعَشِيرِينَ) مِنَ نَظَامِ مَجْلِسِ الْوِزَارَاءِ، الصَّادُورُ بِالْأَمْرِ الْمُلْكِيِّ رَقْمَ (١٣٢) وَتَارِيخٍ ١٤١٤/٣/٣ هـ.

وَبِنَاءً عَلَى الْمَادَةِ (الثَّامِنَةِ عَشَرَةَ) مِنَ نَظَامِ مَجْلِسِ الشُّورِيِّ، الصَّادُورُ بِالْأَمْرِ الْمُلْكِيِّ رَقْمَ (٩١) وَتَارِيخٍ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وَيُعَدُّ الْإِطْلَاعُ عَلَى تِرْاثِيِّ مَجْلِسِ الشُّورِيِّ رَقْمَ (٣٢/٣٧) وَتَارِيخٍ ١٤٢٥/٨/١٩ هـ، وَرَقْمَ (٢٥/٤٠) وَتَارِيخٍ ١٤٢٧/٥/٢٩ هـ.

وَيُعَدُّ الْإِطْلَاعُ عَلَى قَرَارِيِّ مَجْلِسِ الْوِزَارَاءِ رَقْمَ (٣٠٩) وَتَارِيخٍ ١٤٢٨/١٠/١٧ هـ.

رَسَّمْنَا بِمَا هُوَ آتٍ -

أولاً : الموافقة على نظام مزاولة نقل النقود والمعادن الثمينة والمستبدات ذات القيمة،
بحسب الصيغة المرفقة.

ثانياً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ
رسومنا هذا.

سلطان بن عبدالعزيز





(٣٠٩) : قرار رقم

و تاریخ : ۱۷ / ۱۰ / ۱۴۲۸ھ



الملحق الثاني في المسح على شر

جعہ نسلم الورزقان

الامانة العامة

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٢٨٨٢١/ب
وتاريخ ١٤٢٧/٦/٢٤ ، المشتملة على خطاب صاحب السمو الملكي وزير الداخلية
رقم ٢٥٧١٠ وتاريخ ١٤٢١/٤/٣ ، في شأن مشروع نظام مزاولة نقل النقود
والمعادن الثمينة والمستندات ذات القيمة .

ويعد الاطلاع على المحاضر رقم (٢٦٨) وتاريخ ١٤٢٢/٦/١٥ هـ ، ورقم (١٣٨) وتاريخ ١٤٢٦/٤/١٤ هـ ، ورقم (٣١٩) وتاريخ ١٤٢٦/٩/٥ هـ ، ورقم (٢٣٠) وتاريخ ١٤٢٨/٦/٥ هـ ، المعدة في هيئة الخبراء .

ويعد النظر في قراري مجلس الشورى رقم (٣٢/٣٧) وتاريخ ١٤٢٥/٨/١٩ ، ورقم (٤٠/٢٥) وتاريخ ١٤٢٧/٥/٢٩ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٤٠٢) وتاريخ ١٧/٦/١٤٢٨ـ.

يُقدّر

الموافقة على نظام مزاولة نقل النقود والمعادن الثمينة والمستندات ذات القيمة،
بحسب الصيغة المرفقة.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا .

نائب رئيس مجلس الوزراء



الوقت :
التاريخ : ١٤٢٤ / /
المرفات :

بيان التغيير



المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء في مجلس الوزراء

نظام مزاولة نقل النقود

والمعادن الثمينة والمستدات ذات القيمة

المادة الأولى :

يقصد بالاتفاقات والعبارات الآتية - أينما وردت في هذا النظام - المعاني الموضحة أمامها ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك :

- ١- النقود : كل عملة متداولة رسمياً في المملكة ، سواء الورقية منها أو المعدنية .
- ٢- المعادن الثمينة: جميع المعادن والاحجار الطبيعية والصناعية التي يكون لها قيمة ثمينة ويمكن تحويلها إلى نقد .
- ٣- المستدات ذات القيمة: جميع المستدات التي تحمل قيمة نقديّة مثل: الشيكات النقدية لعملة المملكة العربية السعودية والعملات الأخرى بجميع فئاتها ، والأسهم ، والسنادات ، والصكوك ، والأوراق المالية الأخرى.
- ٤- النشاط: مزاولة خدمة نقل النقود والمعادن الثمينة والمستدات ذات القيمة.

المادة الثانية :

- ١- تطبق أحكام هذا النظام على الجهات الآتية :
 - أ- المؤسسات والشركات المالية العاملة في المملكة التي تتطلب طبيعة عملها نقل النقود والمعادن الثمينة والمستدات ذات القيمة مثل : البنوك أو محلات الصرافة أو شركات ومؤسسات الاستثمار أو التأمين.
 - ب- مصانع المعادن الثمينة في المملكة ، ومعارضها ، ومحلات بيعها ، وذلك فيما يتعلق بنقل المعادن الثمينة .
 - ج- المؤسسات ، والشركات السعودية الحاصلة على ترخيص بمزاولة نشاط الحراسة المدنية الخامسة، وذلك عند مزاولتها لنشاط نقل النقود والمعادن الثمينة والمستدات ذات القيمة .



الرقم :
التاريخ : ١٤ / /
الرفقات :



المملكة العربية السعودية
هيئة التراخيص

٢- لا يجوز التراخيص بمزاولة نقل النقود والمعادن الثمينة والمستبدات ذات القيمة إلا للجهات المشار إليها في البند (١) من هذه المادة، بشرط توافر إدارة خاصة بالأمن في الجهات المذكورة في الفقرتين (أ) و (ب) من البند الأنف ذكره.

المادة الثالثة :

- تقدم طلبات الحصول على تراخيص مزاولة هذا النشاط، أو تجديده إلى مديرية الأمن العام ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا النظام الشروط والمستبدات المطلوبة .
- يدفع طالب التراخيص - عند إصدار التراخيص أو تجديده - رسمًا قدره ألف ريال عن كل سنة ، وتحدد اللائحة التنفيذية هررط ذلك .

المادة الرابعة :

يصدر وزير الداخلية - أو من يفوضه - قراراً بالموافقة على مزاولة الجهة طالبة التراخيص لنشاطها ، وبناءً عليه يصدر مدير الأمن العام تراخيص مزاولة النشاط لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد . ويحدد في التراخيص منطقة (أو مناطق) مزاولة النشاط.

المادة الخامسة :

تلتزم جميع الجهات الحاصلة على تراخيص بمزاولة النشاط بإبرام وثيقة تأمين مع إحدى هركات التأمين المرخص لها بالعمل في المملكة تغطي قيمة جميع المنشآت .

المادة السادسة :

على جميع الجهات الحاصلة على تراخيص لمزاولة هذا النشاط أن تبلغ الجهة المعنية في الأمن العام عن أي عملية نقل تتجاوز قيمة المنشآت فيها (خمسة آلاف) ريال قبل بدئها بوقت كافٍ ، ويلتزم بخط السير المقترن ولا يغير إلا بعد التنسيق مع تلك الجهة . ويجري التقييد بتسلیم النقود وتسلیمها أثناء ساعات الدوام الرسمي للبنوك ومؤسسات وهرکات الصرافة .



الرقم : / /
التاريخ : / /
المرفات :



المملكة العربية السعودية
هيئة المباحث بجليس الفرز

المادة السابعة :

مع عدم الإخلال بصلاحيات الجهات الأخرى المقررة نظاماً ، تخضع الجهات المرخص لها فيما يتعلق بها النشاط للإشراف المباشر من دوائر الأمن العام المختصة في المناطق وفق ما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا النظام .

المادة الثامنة :

مع مراعاة الشروط ذات الصلة في نظام الحراسة الأمنية المدنية الخاصة ، يشترط فيمن يتولى إدارة الجهات الواردة في الفقرتين (أ) و (ب) من البند (١) من المادة (الثانية) من هذا النظام المرخص لها بهذا النشاط ، أو إدارة الأمن في الجهات الواردة في الفقرة (ج) من البند (١) من المادة (الثانية) من هذا النظام المرخص لها بهذا النشاط ما يأتي :

- ١- أن يكون سعودي الجنسية ، وألا تقل سنه عن خمس وعشرين سنة .
- ٢- أن يكون حاصلاً على شهادة إتمام الدراسة الجامعية ، أو ما يعادلها .
- ٣- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بحد شرعي ، أو في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

المادة التاسعة :

يشترط فيمن يعمل ضمن طاقم السيارة المستخدمة في هذا النشاط ما يأتي :

- ١- أن يكون سعودي الجنسية ، وألا تقل سنه عن عشرين سنة ولا تزيد على خمسين .
- ٢- ألا يقل مؤهله عن الثانوية العامة ، أو ما يعادلها .
- ٣- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بحد شرعي ، أو في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
- ٤- أن يكون لائقاً طبياً .
- ٥- أن يكون قد أنهى متطلبات التدريب الازمة في المراكز التي اعتمدتتها مديرية الأمن العام .



الرقم :
التاريخ : ١٤ / /
المرفات :



المملكة العربية السعودية
هيئة الخدمة المدنية
مجلس الوزراء

المادة العاشرة :

يلتزم أفراد طاقم السيارات المستخدمة في النشاط باتخاذ جميع ما يلزم من أجل سلامة المنقولات ، ويعظر عليهم إخلاء السيارة أثناء عملية النقل سواء داخل المدينة أو خارجها .

المادة الحادية عشرة :

يزود طاقم سيارة النقل المستخدمة في هذا النشاط بالأسلحة الازمة وفقاً لما يحدده وزير الداخلية ، استناداً إلى الصلاحيات المخولة له بموجب نظام الأسلحة والذخائر .

المادة الثانية عشرة :

١ - تصدر مديرية الأمن العام ترخيصاً مستقلاً لكل سيارة ، على أن تكون جميع السيارات المخصصة لهذا النشاط سواء المستوردة منها ، أو المصنعة محلياً، مصفحة ومطابقة للمواصفات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا النظام .

٢ - يحظر استيراد السيارات المصفحة المخصصة لهذا النشاط أو تصنيعها أو بيعها إلا بعد موافقة من مديرية الأمن العام.

المادة الثالثة عشرة :

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا النظام أحكام التراخيص والبطاقات والملابس والشعارات والالوان المستخدمة لهذا النشاط .

المادة الرابعة عشرة :

يكون وزير الداخلية لجنة أو أكثر في المناطق من ثلاثة أعضاء أحدهم يحمل مؤعلاً شرعياً أو نظامياً ، للنظر في مخالفات هذا النظام وتقرير العقوبة المناسبة وفقاً للمادة (الخامسة عشرة) من هذا النظام .

المادة الخامسة عشرة :

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا النظام بواحدة ، أو أكثر من العقوبات الآتية :



١- الإنذار .

٢- الغرامة المالية بما لا يتجاوز مائة ألف ريال .

الرقم :
التاريخ : ١٤ / / ٢٠١٤
المرفات :

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



المُسْكَنُ الْعَرَبِيُّ الْمَسْعُودِيُّ
هِيَلَّهُ لِلْجَنَاحِ الْمُبَارَكِ جَلِيلُ الْوَزَارَةِ

٣- الإيقاف المؤقت للترخيص .

٤- إلغاء الترخيص .

ويجوز لمن صدر ضده قرار العقوبة بغير الإنذار التظلم أمام ديوان المظالم .

المادة السادسة عشرة :

يصدر وزير الداخلية اللائحة التنفيذية لهذا النظام خلال تسعين يوماً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ، ويعمل بها من تاريخ نفاذها .

المادة السابعة عشرة :

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به بعد تسعين يوماً من تاريخ نشره ، ويلغى كل ما يتعارض معه من أحكام .

والله الموفق .



